

(عقد ايجار واستئجار لا يمكن انهاء مجرد رغبة المدعي)

أدعى وكيل المدعي (ع.ا.ق) المحامي (ع.ر.م) لدى محكمة بداعة السلیمانية بأن موكله سبق وان تعاقد مع المدعى عليه (ظ.ع.م) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ بغية مساعدة المدعى عليه للاستفادة من الدكان المنشأ على الملك المرقم (٣٥) سرشقام و قد تضمن العقد المذكور ضرورة اخلاء الملك من قبل المدعى عليه حال مطالبته بذلك من قبل المالك. وحيث ان المدعى عليه خالف أحكام العقد لذا طلب دعوته للمحكمة والحكم بفسخ العقد المبرم بينهما وتسليم الدكان خالياً من الشواغل لموكله وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة. أصدرت محكمة بداعة السلیمانية الثانية بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ وبعد الاضبارة ٢١٤٩/ب/٢٠٠٤ حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي (ع.ا.ق) وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ج.ع.ج) مبلغاً قدره (١٨٠٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف دينار. ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم البدائي المذكور ميزه طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٥ وبعد ورود اضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث ان العقد المبرز في الدعوى و

المبرم بين الطرفين هو في حقيقته عقد ايجار واستئجار لا يمكن انهاءه بمجرد رغبة صادرة من احد طرفيه وهو المدعي دون ان يكون هناك سبباً من اسباب الانهاء او افسخ وعليه وبناء على عدم تحقق سبب من اسباب انهاء او فسخ عقد الايجار المبرم في دعوى المدعي يصبح الحكم البدائي بما قضى به سليماً ومتفقاً مع حكم القانون مما يجعل الاعتراضات التمييزية و الحالة هذه غير واردة لذا قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز